Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 6, Sup Issue 1 (2023) • P: 144 - 125
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347 (Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

The judge bin Shamlah Bahanan and his book Neil Al-Maqsoud in explanation of Sunan abi Daoud from the chapter of what came in answering the invitation to the chapter of the desirability of feast: (transcription and commenting)

Dr. Sawsan Ali Bazarah
College of Arts | Sana'a University | Yemen

Received: 17/01/2023
Revised: 28/01/2023
Accepted: 13/02/2023
Published: 30/03/2023

* Corresponding author: s41460456@gmail.com

Citation: Bazarah, S. A. (2023). The judge bin Shamlah Bahanan and his book Neil Al-Maqsoud in explanation of Sunan abi Daoud from the chapter of what came in answering the invitation to the chapter of the desirability of feast: (transcription and commenting). Journal of Islamic Sciences, 6(1S), 125 –144. https://doi.org/10.26389/AJSRP.Z170123

2023 © AJSRP • National Research Center, Palestine, all rights reserved.

• Open Access

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This research aims to identify the judge Bahanan, and to explain the desirability of the marriage feast, and conditions of the acceptance of the invitation of the marriage feast and the provisions related to that.

The method used in the research is the demonstrative-inferential approach when mentioning hadiths, the analytical-interpretative approach when explaining the meanings of words, the deductive approach when talking about the jurisprudence of hadith, and the historical recursive approach when talking about al-Qadi Bahanan. Where the research was limited to two topics, the first topic is the definition of the judge Bahanan and his book Neil Al-Maqsoud, and the second topic is the provisions of the feast in the light of the opinions of the jurists. The research came to highlight Muslim scholars in general and Yemeni scholars in particular, and to introduce them and their scientific efforts and their service to the prophet`s Sunnah, as well as highlighting the scholars` opinions on the decision of the marriage feast. The research concluded with results, most notably: the judge Bahanan`s interest in his book, Neil Al-Maqsoud, and producing it in a wonderful manner befitting the science it contained. This manuscript is full of various jurisprudential issues and various benefits, such as mentioning the hadith followed by the translation of the chain of narration, attributing the hadith to its sources, mentioning the words included in the narration followed by attribution, judging the hadith, exposing the words contained from the linguistic aspect, clarifying the meanings of strange words, and the narration of the opinions of jurists on the issues contained in the hadith, as it is more like a scholarly, hadith, jurisprudential encyclopedia.

Keywords: answering - invitation - marriage - feast- Bahanan.

القاضي بن شملة باحنان وكتابه نيل المقصود شرح سنن أبي داود من باب ما جاء في إجابة الدعوة إلى باب ما جاء في كم تستحب الوليمة (تخريج وتعليق)

الدكتورة / سوسن علي بازرعه
كلية الآداب | جامعة صنعاء | اليمن

المستخلص: يهدف هذا البحث إلى التعرف بالقاضي باحنان، وبيان استحباب وليمة النكاح، وشروط وجوب إجابة دعوة وليمة العرس، والأحكام المتعلقة بذلك.

والمنهج المتبع في البحث هو المنهج البرهاني الاستدلالي عند ذكر الأحاديث، والتحليلي التفسيري عند بيان معاني الألفاظ، والمنهج الاستنباطي عند الكلام عن فقه الحديث، والمنهج الاسترادي التاريخي عند الكلام عن القاضي باحنان.

حيث اقتصر البحث على مبحثين المبحث الأول التعريف بالقاضي باحنان وكتابه نيل المقصود والمبحث الثاني تحقيق الأبواب الثلاثة الأول من كتاب الأطعمة من كتاب نيل المقصود.

وقد جاء البحث لإبراز علماء المسلمين عمومًا وعلماء اليمن على وجه الخصوص، والتعريف بهم وبجهدهم العلمي: في خدمّة السنة النبوية، وكذلك إبراز آراء العلماء في أحكام وليمة النكاح.

وقد خلص البحث إلى نتائج من أبرزها:

- اهتمام القاضي باحنان بكتابه نيل المقصود وإخراجه بحلة قشيبة رائعة تليق بالعلم الذي تضمنته.

- إن هذا الكتاب مملوء بالمسائل الفقهية المتنوعة والفوائد المختلفة؛ فمنها: ذكر الحديث متبوعًا بالترجمة لرجال السند، وعزو الحديث إلى مظانه، وذكر الألفاظ التي اشتملت عليها الرواية متبوعة بالعزو، والحكم على الحديث، والتعرض للألفاظ الواردة من الناحية اللغوية، وبيان معاني الألفاظ الغريبة، وسرد آراء الفقهاء حول المسائل الواردة في الحديث، فهي أشبه بموسوعة علميه حديثية فقهية.

الكلمات المفتاحية: إجابة . دعوة . النكاح . الوليمة. باحنان.

المقدمة:

الحمد الله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلَّم والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وبعد:

فإن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، بل هي المُوضحة والمُبينة والمُفسرة والمُفصلة لما أُبهم وأُجمل وأُشكل في القرآن الكريم، وعلم الحديث أنف العلوم الشرعية ومفتاحها، ومشكاة الأدلة السمعية ومصباحها، وعمدة المناهج اليقينية ورأسها، ومبنى شرائع الإسلام وأساسها، ومُستند الروايات الفقهية كلها، ومأخذ الفنون الدينية دقها وجلها، وقاعدة جميع العقائد وأصلها، وسماء العبادات وقطب مدارها، فهو العلم الذي تعرف به جوامع الكلم، وتنفجر منه ينابيع الحكم، وتدور عليه رَحى الشرع بالأثر، وهو ملاك كل أمر ونهي، ولولاه لقال من شاء ما شاء، كيف وهو كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والرسول أشرف الخلق كلهم أجمعين، وهو تلو كلام الله تعالى، وثاني أدلة الأحكام، وإن علوم وعقائد الإسلام بأثرها وأحكام الشريعة المطهرة بتمامها، وقواعد الطريقة الحقة بحذافيرها، وكذلك الكشفيات العقليات بنقيرها وقطميرها، تتوقف على بيانه صلى الله عليه وآله وسلم.

أسباب اختيار الموضوع:

1- التعريف بالعلامة القاضي علي بن زاكن باحنان، ونشر علمه الجليل لتنتفع به الأمة.
2- جهل المجتمع الإسلامي بالأحكام المتعلقة بوليمة العرس فتم العمل على نشرها وشرحها درءًا للجهل عن أنفسنا وأهالينا، لتكون أفعالنا موافقة لشرع الله الحكيم.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

1- التعريف بالقاضي علي باحنان.
2- تحقيق الأبواب الثلاثة الأول من كتاب الأطعمة في كتاب **نيل المقصود**.

أهمية الموضوع:

تتجلى بعض أهمية البحث وأهم الأسباب التي دعت لاختياره في الآتي:

1- العناية بجهود العلامة باحنان، والتراث اليمني الذي ما يزال قابعًا في المكتبات العامة والخاصة ليعم النفع وتكتمل الفائدة.
2- إخراج جواهر المخطوطات من صدفها وتحقيقها تحقيقًا علميًا لينتفع اللاحقون بالسابقين.

مشكلة وتساؤلات الدراسة:

يُمكن صياغة مشكلة الدراسة في الآتي:

1- ما الجهود التي بذلها القاضي باحنان في كتابه **نيل المقصود**؟
2- ما شروط الوليمة من وجهة نظر الفقهاء؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في المكتبات العامة، والمركز الوطني للمعلومات، ومواقع البحث المُختلفة في الإنترنت، تم الحصول على دراسة واحدة ذات صلة بموضوع البحث:

1- دراسة/ أنس بن علي بن زاكن باحنان، (2020م)، بعنوان: (طرفة البيان بسيرة الوالد علي باحنان)، اليمن، حضرموت، كتاب مطبوع.

سعت هذه الدراسة إلى التعريف بالعلامة علي بن زاكن باحنان.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية:

تتفق هذه الدراسة مع السابقة في تناولها للتعريف بالعلامة باحنان موضع الدراسة.

بينما هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالعلامة باحنان، والتعريف بكتابه **نيل المقصود**، وإبراز جهوده فيه، مع التحقيق لكتاب الأطعمة فقط.

منهج البحث:

لقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج البرهاني الاستدلالي عند ذكر الأحاديث، والتحليلي التفسيري عند بيان معاني الألفاظ، والمنهج الاستنباطي عند الكلام عن فقه الحديث، والمنهج الإستردادي التاريخي عند الكلام عن القاضي باحنان.

منهجية العمل في المخطوط:

1. الاعتناء بضبط نص الكتاب؛ لكي يكون سليمًا من التصحيف والتحريف بعد نسخه نسخًا صحيحًا من المخطوط.
2. الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته لغويًا ونحويًا وإملائيًا وضبط ما يُشكل على القارئ قراءته أو يلتبس عليه، بالإضافة إلى الاهتمام بعلامات الترقيم ليستقيم المعنى.
3. عزو الآيات القرآنية الواردة إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
4. توثيق الاقتباسات والنقول من مواضعها، وذكر ذلك في الحاشية.
5. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المخطوط، فما ورد في الصحيحين اكتفي بتخريجه، وما كان خارجهما أضيف إلى ذلك حكم الحديث معتمدًا على أهل الاختصاص في ذلك، مقدمًا حكم الأوائل ثم الذين يلونهم، وعند تخريج الحديث إن كان الحديث من الجوامع والسنن، فتم ذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، وإن كان الحديث من المسانيد أو المعاجم فتم ذكر رقم الحديث ثم الجزء والصفحة ثم راوي الحديث.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتضمنت ما تقدم.

المبحث الأول: التعريف بالقاضي باحنان، وكتابه (نيل المقصود).

المبحث الثاني: تحقيق الأبواب الثلاثة الأول من كتاب الأطعمة في كتاب نيل المقصود.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: التعريف بالقاضي باحنان وكتابه (نيل المقصود)

وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: ونسبه وكنيته وحياته.

هو الإمام، والعلَّامة القدير، والمُحدِّث الشهير، المشهود بإمامته وفضله، الفقيه، المحقَّقُ، القاضي الأجلُّ أبو أحمد علي، نَجْلُ العلَّامة الفقيه المؤرخ محمَّد بن علي بن عوض بن سعيد بن زَاكِنُ بن سعيد بن زَاكِنُ بن عمر بن زَاكِنُ بن محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حنّان بن أبي بكر بن علي بن الشيخ عبد الله المعروف بابن شّمْلَة باحنَّان، ويتصل نسبه بالأشعث بن قيس الكِنْدِيّ[1] الصَّحابيّ المشهور[2]، رضي الله عنه[3].

وُلِدَ العلَّامة علي بن محمَّد بن زاكن باحنَّان سنة سبعٍ وثلاثين وثلاث مائة وألف، وقيل: سنة ثمانٍ وثلاثين وثلاث مائة وألف للهجرة، في قرية عِينَات، من قرى وادي حضرموت[4].

بعد أن انتقل العلَّامة علي بن محمَّد بن زاكن باحنَّان مع والده العلَّامة محمَّد، إلى صِيْف في وادي دَوْعَن[5] سنة (1360ه) أفاده ذلك كثيرًا؛ إذ مكَّنه ذلك من لقاء الكثير من المشايخ والعلماء الَّذين كان والده يحرص على لقائهم، منهم: آل العطاس، وآل الحداد، وآل المحضار، إضافةً إلى من سبق له النَّهل من علمهم والاتصال بهم وصحبتهم مثل: العلَّامة الحسن بن إسماعيل الحامد، والعلَّامة الفاضل عبد الله بن عمر الشَّاطريّ، والعلَّامة أحمد بن عمر الشَّاطريّ، والسيِّد عمر بن محمَّد السَّقاف، والعلَّامة علوي بن عبَّاس المالكيّ، والعلَّامة محمَّد بن سالم بن حفيظ، وغيرهم الكثير، وهناك في صيف قام مع والده في نشر الدّعوة الإسلاميَّة، وتعليم العلوم الشَّرعيَّة، وشارك العلَّامة علي والده في تأسيس مدرسة الفلاح الأهليَّة، الَّتي أنشأها في صِيْف بدعم ومساعدة أهل الخير والإحسان من أهل تلك البلاد، وعمل مدرسًا في هذه المدرسة الَّتي ذاع صيتها وذكرها، وانتقل إليها الطُّلاب من مختلف قرى ومدن وادي دَوْعَن، وبالإضافة إلى اشتغاله بمهمة التَّعليم كان نائبًا لوالده في إمامة مسجد جامع صِيْف، والَّذي مكَّنه ذلك من القيام بمهمة الخطابة، والوعظ والإرشاد، إضافة إلى جانب التَّعليم والدعوة[6].

المطلب الثاني: مكانته العلمية، ومؤلفاته.

ثم بعد أن استأذن العلَامة علي باحنَّان والده في الرَّحيل إلى عدن سافر إليها في حدود سنة (1361ه) تقريبًا، وعمل في التَّدريس فيما كان يعرف بالمعهد التجاري - سُمِّي معهد البيحاني لاحقًا - ثم عُيِّن أستاذًا ورئيسًا لقسم التَّربية الإسلاميَّة، ومكث على ذلك حتى سنة (1362ه) العام الَّذي سافر فيه إلى دولة أوغندا، كما كان خلال هذه الفترة يقدِّم برنامجًا أسبوعيًا في إذاعة عدن، يهتم ببعض القضايا الدِّينيَّة والاجتماعيَّة والفكريَّة والثقافيَّة، الَّتي تُهِمُّ

(1) الكِنْديُّ: نسبة إلى كِنْدة، بكسر الكاف، وسكون النُّون، وهي بلدة من أرض حضرموت، وكندة قبيلةٌ من قبائل اليمن المشهورة من ولد كِنْدة، وقد وفد على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ثمانون راكبًا من قبيلة كندة، وقيل ستون، وقيل سبعون، فيهم الأشعث بن قيس، وكان وجيهًا مطاعًا في قومه، وأعلنوا إسلامهم. انظر: الحجري، مجموع بلدان اليمن وقبائلها، (666/2).

(2) الأشعث بن قيس بن معدى كرب بن معاوية الكندي، أبو محمد، له صحبة، قال ابن سعد: وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبعين رجلا من كندة، وكان اسمه معد يكرب ولقب الأشعث؛ لشعث رأسه، توفي (41ه) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (1 /359).

(3) انظر: باحنان، جواهر تاريخ الأحقاف، (ص/19).

(4) عينات: هي قرية من أشهر قرى حضرموت، وتقع من النَّاحية الشَّرقيَّة من مدينة تريم، تبعد عنها حوالي 16 كيلو متر، ويحدها من النَّاحية الغربيَّة: باعطير والقوز، ومن النَّاحية الشَّرقيَّة: جبال حراد وباكرمان، ومن النَّاحية الشَّماليَّة: بلدة قسم والواسطة، ومن النَّاحية الجنوبيَّة: جبل المرفد وجبال أخرى، انظر: السقاف، إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت، (ص: 975)؛ ابن سالم، عينات ماضيها وحاضرها، (ص: 21 -22).

(5) دوعن: هو من أودية حضرموت الرّئيسيّة، ويشكّل مديريّة كبيرة، ذات مساحة واسعة، وعدد كبير من السّكّان، وهو وادٍ عريق وجميل، وموقعه أعلى وادي حضرموت، تمتدّ على جانبيه صفوفٌ طويلةٌ من القرى، تتربّع وسطها وعلى امتداد الوادي غابات من النّخيل، انظر: الحموي، معجم البلدان، (ص: 2-484) .

(6) انظر: أنس باحنان، طرفة البيان بسيرة الوالد عليّ باحنَّان، (ص: 59-60).

البلد خصوصًا، والأمة عمومًا[7]، وفي أواخر سنة: (1362هـ) سافر إلى دولة أوغندا، وافتتح بها سنة (1363هـ) مدرسةً لنشر الدَّعوة الإسلاميَّة سمَّاها مدرسة التَّقوى الإسلاميَّة، واستمرَّ في إدارة وتسيير تلك المدرسة حتى سنة (1365هـ) الَّتي عاد فيها إلى الوطن؛ تلبيةً لنداء والده الَّذي أمره بالعودة بُغية الاطمئنان عليه، بعد اندلاع الحرب العالميَّة الثَّانية، وبعد عودته إلى أرض الوطن ظلَّ مشتغلًا ومهتمًا بأمر التَّصنيف، والتَّأليف، والتَّحقيق، ثمَّ عُيِّنَ قاضيًا شرعيًا ورئيسًا لمحكمة تريم في حدود سنة (1389هـ) وكان في هذه الفترة يتردَّد كثيرًا على مكتبة الكاف - إحدى مكونات مكتبة الأحقاف حاليًا - للاستفادة من الكتب، وكذلك لمناقشة العلَّامة عليّ بن سالم بكيَّر - حفظه الله تعالى - في بعض المسائل الفقهيَّة، ثمَّ ألمَّ به مرضٌ اضطره إلى السَّفر إلى جمهورية مصر العربيّة لتلقي العلاج[8].

مؤلفاته:

ذكرت المصادر أنّ للمؤلِّف كتبًا كثيرةً في فنونٍ مختلفة منها:

1. نيل المقصود شرح سنن أبي داود، (وهو موضوع التَّحقيق والدِّراسة).
2. النُّظم الاقتصاديَّة والعدل الاجتماعي في الإسلام، (مطبوع).
3. المشارب الهنيَّة في دلائل تساوي البشريَّة، (مخطوط).
4. أنوار المسالك في مذهب الإمام مالك، (مخطوط).
5. المنظومة الجامعة لأنوار المسالك في مذهب الإمام مالك، (مخطوط).
6. مختصرٌ في الفقه على مذهب الإمام مالك، (مخطوط).
7. دروسٌ في الفقه على مذهب الإمام الشَّافعيّ، (مخطوط).
8. تشنيف الأسماع في دلائل تحليل الاستماع للحاكي والمذياع، (مخطوط).
9. الإعلام في فضيلة خير الأنام، وشرف يومه على الأيَّام، (مطبوع).
10. الدُّرُّ النَّضيد في مبادئ علم التَّوحيد، (مخطوط).
11. المنح الإلهية في الخطب المنبريَّة، (مطبوع).
12. مفاتيح الجنان في مغفرة الرَّحيم الرَّحمن، (مخطوط).
13. أسد العرين على إيضاح وبيان المفترين، (مخطوط).
14. نجوم الطَّريق في معرفة التَّعليم الحقيق، (مطبوع).
15. هديل الأطيار في المنتخب من الأشعار، (مخطوط).
16. دروسٌ في تاريخ الإسلام، (مخطوط).
17. دروسٌ في النَّحو، (مخطوط).
18. دروسٌ في المطالعة، (مخطوط).

المطلب الثالث: وفاته.

بعد مرض العلَّامة علي بن محمَّد بن زاكن باحنَّان، وتحت وطأة المرض وتردي حالته الصِّحيَّة، سافر إلى جمهوريَّة مصر العربيَّة لتلقي العلاج، وبعد مرور شهرين له في جمهوريَّة مصر، أي في (1391/12/12هـ) وافته المنيَّة، وانتقل إلى رحمة ربه تعالى، ودفن في مقبرة السيِّدة زينب في القاهرة، وأعقب من ذريته خمسة أولادٍ وسبع بناتٍ، وذريته هؤلاء موزعون بين قرية عينات، وقرى وادي دَوْعَن، وصِيْف، والمُكلَّا[9].

(7) انظر: ابن سالم، عينات ماضيها وحاضرها، (ص: 177).

(8) انظر: ابن سالم، عينات ماضيها وحاضرها، (ص: 177).

(9) انظر: أنس باحنان، طرفة البيان بسيرة الوالد عليّ باحنَّان، (ص: 59-60).

المطلب الرابع: التعريف بكتاب نيل المقصود.

يحوي كتاب نيل المقصود سبعة عشر مجلد ضم جميع كتب سنن أبي داود ما عدا أبواب في كتاب الطب لم يتم شرحها؛ بسبب الموت وقد نهل المؤلف هذا الكتاب من مصادر كثيرة متخصصة في علوم شتى وكان له منهج معتمد في هذا الكتاب تمثل بالآتي:

1. أن يعضد كلَّ حديثٍ بما يقوّيه من الصَّحيحين، أو ما على شرطهما من السُّنن، والمسانيد، والمعاجم، متى اطَّلع عليه، أو ذكره أحد الحفَّاظ.
2. أن يعرب عمَّا دلَّ عليه الحديث من الأمور الفقهية، والأحكام الشَّرعيَّة، وغيرها غالبًا.
3. أن يذكر درجة الحديث من الصِّحة، والحسن، والضَّعف، والاختلاف في ذلك.
4. إذا وجد في الحكم خلافًا بين العلماء، شرحه وبيَّنه، وبيَّن الرَّاجح في الأقوال، والاهتمام بالمذاهب الأربعة المشهورة، وقد يذكر غيرها أيضًا في المسائل المهمَّة.
5. إذا كان الحكم في مسائل الحديث مؤيدًا بدليلٍ قرآني، أو حديث نبويّ آخر، أَوْضَح ممَّا أخرجه أبو داود، ولم يتعرض لذكره، يذكره المؤلِّف تأكيدًا له، وتطمينًا لقلوب المؤمنين.
6. أن يذكر بعض تراجم الرُّواة، مبيّنًا ما جاء فيهم من تعديلٍ وجرحٍ، واختلافٍ فيهما، ومن كان منهم من رجال الصَّحيحين أو أحدهما.
7. إذا كان الحديث مخرَّجًا عند غير المصنِّف، فإنَّه يعزوه إلى من أخرجه.

أجمع مترجمو العلَّامة القاضي المحدِّث علي بن محمَّد بن زاكن باحنَّان وجامعو أخباره وآثاره بأنَّ له كتابًا يعرف بنيل المقصود شرح سنن أبي داود، ودلَّ على ذلك أيضًا شهادة نجل المؤلِّف الأستاذ الفاضل أنس بن علي بن زاكن باحنَّان والذي كان المخطوط بحوزته، وممّا يزيدنا يقينًا ذكر اسم المؤلِّف على أول كل جزءٍ من المخطوط الأصل.

فجميع ما تقدم يدلُّ على أنَّ كتاب نيل المقصود شرح سنن أبي داود، هو للعلَّامة القاضي المحدِّث علي بن محمَّد بن زاكن باحنَّان، دون شكٍ أو ريبٍ[10].

ثم لم نجد أحد نسبه إلى غيره؛ فصارت نسبته إليه ملازمة له ملازمة الظل للجسد.

لما كان علم الحديث أشرف العلوم الشرعية وأنفعها، وهو أساس الأحكام التكليفية ومرجعها؛ تيسر للقاضي باحنان شرح سنن أبي داود؛ ليتوصل به المسلمين إلى معرفة غوامض الحديث، ويستبين لهم به مناهج الاستدلال والتحديث، وقد بذل قصارى جهده في إبرازه وجعله إن شاء الله شرحًا وافيًا لطالب العلم، ومرجعًا كافيًا بينًا وشرحًا فيه أمهات الأسانيد.

المبحث الثاني: تحقيق الأبواب الثلاثة الأول من كتاب الأطعمة في كتاب نيل المقصود

وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: باب ما جاء في إجابة الدعوة .

حدثنا القعنبي[11]، عن مالك[12]، عن نافع[13]، عن عبد الله بن عمر[14]، أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "**إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**".

(10) انظر: أنس باحنان، طرفة البيان بسيرة الوالد عليّ باحنَّان، (ص: 59-60).

(11) عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصرى، أبو عبد الرحمن، ثقة، توفي (221هـ)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (323/1).

(12) مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، ثقة، توفي (179هـ)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (516/1).

حدثنا مخلد بن خالد[15]، ثنا أبو أسامة[16]، عن عبيد الله[17]، عن نافعٍ عن ابن عمر، بمعناه زاد: "**فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليدع**"

الحديث الأول قال المنذري[18]: أخرجه البخاري[19]، ومسلم[20]، والنسائي[21].

والثاني أخرجه مسلم[22]، وابن ماجه[23]، وفي الباب عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فان كان مفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليصل**"[24].

أخرجه أحمد[25]، وأبو داود[26]، والترمذي[27]، والنسائي[28]، وابن ماجه[29]، ومعنى يصل؛ أي يدعو للداعي بالبركة[30].

وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرًا فليأكل وإن كان صائمًا فليدع بالبركة**" رواه الطبراني بإسناد صحيح[31].

وعن جابر بن عبد الله[32]، عن النبي صلى الله عليه وسلم "**إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم، وإن شاء لم يطعم**" أخرجه مسلم[33]، وأبو داود[34]

---

(13) عمر بن نافع القرشي، أبو عبد الله المدني، ثقة، ثبت، توفي (117ه)، ابن حجر، تقريب التهذيب، (516/1).

(14) عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، توفي (73ه)، انظر: ابن حجر، الاصابة في تمييز الصحابة، (150/5).

(5) مخلد بن خالد نزيل طرسوس يعرف بالشعيري العسقلاني، ثقة، توفي (240ه) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (523/1).

(6) حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي، أبو أسامة، ثقة، ثبت ربما دلس، توفي (201ه) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (177/1).

(17) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى العمرى المدني، أبو عثمان، ثقة، توفي(147ه)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (373/1).

(18) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري، الْحَافِظ، من مصنفاته (مختصر سنن أبي داود)، توفي (656ه)، انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (260/8).

(19) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب إجابة الوليمة والدعوة، برقم (5173) (24/7).

(20) مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابه الداعي الى الدعوة، برقم (1429) (1052/2).

(21) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الوليمة، باب إجابة الدعوة، برقم (6573) (207/6)، حديث حسن صحيح، انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، (418/3)

(22) مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب إجابة الدعوة، برقم (1429) (1053/2).

(23) ابن ماجه، السنن، ابن ماجه، أبواب النكاح، باب إجابة الداعي، برقم (1914) (616/1).

(24) انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، برقم (5106) (2403/5).

(25) أحمد، المسند، برقم (7749) (172/1) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، اسناده صحيح على شرط الشيخين.

(26) أبو داود، السنن، كتاب الأطعمة، باب في الصائم يدعى الى وليمة، برقم (2460) (331/2).

(27) الترمذي، السنن، أبواب النكاح، باب ما جاء في إجابة الداعي، برقم (1098) (396/3)، حسن صحيح، انظر: الترمذي، السنن، (396/3).

(28) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الوليمة ، باب إجابة الصائم الدعوة، برقم (6611) (141/4).

(29) ابن ماجه، السنن، أبواب النكاح، باب إجابة الداعي، برقم (1914) (103/3).

(30) انظر: القاسم، غريب الحديث، (178/1).

(31) الطبراني، المعجم الكبير، برقم (10563) (231/10) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، رجاله ثقات، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (52/4).

(32) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمى، من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، توفي (78ه) انظر: ابن حجر، الإصابة، (546/1).

(33) مسلم، الصحيح ، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابه الداعي الى الدعوة، برقم (1431) (1054/2).

(34) أبو دواد، السنن، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في اجابة الدعوة، برقم (3740) (3 /341).

فقه الحديث:

قوله: (إذا دعي أحدكم) بالبناء للمجهول قوله: (إلى وليمة) الوليمة اسم الطعام في العرس خاصة لا يقع هذا الاسم على غيره، كذا حكاه ابن عبد البر[35] عن ثعلب وغيره من أهل اللغة[36].

قال ابن قدامة[37]: "وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، أن الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر وقول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة[38]".

قوله: (فليأتها) أي فليأت مكانها وجوبًا، إن كان طعام عرس، وندبًا إن كان غيره، وهذا في غير الحاكم، أما هو فلا يجب عليه محل ولايته، بل إن كان للداعي خصومة، أو غلب على ظنه، أنه سيخاصم حرمت[39].

قال ابن عبد البر: "لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دُعي إليها، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها، ولما في الإتيان من إعلان النكاح، والإشادة به[40]".

وقال النووي[41]: "في الحديث الأمر بحضورها، ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب؟ أو ندب فيه خلاف؟ الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعي، لكن يسقط بأعذار سنذكرها، والثاني أنه فرض كفاية، والثالث مندوب إليه، هذا مذهبنا في وليمة العرس أما الأعذار التي يسقط بها وجوب الإجابة، أو ندبها، منها أن يكون الطعام حرامًا، أو يخص به الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق مجالسته، أو يدعوه لخوف شره، أو طمع في جاهه، أو معاونته على باطل، وأن يكون هناك منكر من خمر، أو لهو محرم، أو فرش حرير، أو استعمال آنية الذهب، أو الفضة، أو نظر صور محرمة، ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيقبل عذره[42]".

قال ابن قدامة: " وإنما تجب الإجابة، على من عُيِّن بالدعوة، بأن يدعو رجلًا بعينه، أو جماعة معينين، فإن دُعِي الجفلي[43] "بأن يقول يا أيها الناس أجيبوا إلى الوليمة، أو يقول الرسول، أمرت أن أدعو كل من لقيت، أو من تثبت، لم تجب الإجابة، ولم يستحب؛ لأنه لم يعين بالدعوة، فلم تتعين عليه الإجابة، ولأنه غير منصوص عليه، ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته، وتجوز الإجابة بهذا لدخوله في عموم الدعاء[44].

حدثنا الحسن بن علي[45]، عبد الرزاق[46]، أخبرنا معمر[47]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "**اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو نحوه**"

---

(35) يوسف بن عبدالله النمري، أبو عمر المعروف بابن عبد البر، مالكي، محدث، ومؤرخ أندلسي، من مصنفاته (الاستذكار)، توفي (463هـ)، انظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، (176/1).

(36) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، (272/1).

(37) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام المقدسي، موفق الدين الجماعيلي، حنبلي، من مصنفاته (المغني)، توفي (620هـ) انظر: السلامي، ذيل طبقات الحنابلة، (281/3).

(38) انظر: ابن قدامة، المغني، (275/7).

(39) انظر: ابن حجر ، فتح الباري، (244/9).

(40) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، (272/1).

(41) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة، أبو زكريا، شافعي، من مصنفاته (الأربعون النووية)، توفي (676هـ)، انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (395/8).

(42) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (234/9).

(43) والجفَلَى في الدَّعوة: أن يَعُمَّ النَّاس بدعوته، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (114/11).

(44) انظر: ابن قدامة، المغني، (277/7).

(45) الحس بن علي بن محمد الهذلي الخلال الحلواني، أبو علي ، ثقة حافظ، توفي (242هـ)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (162/1).

(46) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، أبو بكر، أحد الأعلام، ثقة حافظ، توفي (211هـ) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (354/1).

(47) معمر بن راشد الأزدي البصري، أبو عروة، عالم اليمن، ثقة ثبت، توفي (153هـ)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (541/1).

حدثنا ابن المصفى[48]، ثنا بقية [49]، ثنا الزبيدي[50]، عن نافع، بإسناد أيوب، أو معناه، الحديث أخرجه مسلم[51].

فقه الحديث:

قوله: (إذا دعا أحدكم أخاه) أي المسلم، فإن أخوة الإسلام أوثق الصلات، لقوله تعالى: **چإِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَچ**[52]، قوله: (عرسًا كان أو نحوه) كالعقيقة[53]، وهي الذبح لأجل الولد.

والعذيرة، اسم لدعوة الختان وتسمى الأعذار، والخرس والخرسة عند الولادة، والوكيرة دعوة البناء، والنقيعة عند قدوم الغائب، والخداق الطعام عند خداق الصبي، والمأدبة اسم للكل، لسبب كانت، أو لغير سبب[54].

قال في **عون المعبود**: "وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أنه تجب الإجابة إلى الدعوة مطلقًا، وزعم ابن حزم[55]، أنه قول جمهور الصحابة والتابعين [56]، واختاره السبكي [57]، وقال ابن قدامة، وقال العنبري[58]: "تجب إجابه كل دعوة لعموم الأمر، وحمل الجمهور الأمر في حديث الباب على الندب؛ بدليل أنه لم يخص به دعوة ذات سبب، دون غيرها[59]".

وإجابة كل داعٍ مستحبة، لهذا الخير؛ ولأن فيه جبر قلب الداعي، وتطيب نفسه، وقد دُعِيَ الإمام أحمد إلى ختان، فأجاب وأكل، وأما الدعوة في حق فاعلها، فليست لها فضيلة تختص بها، لعدم ورود الشرع بها، ولكن هي بمنزلة الدعوة لغير سبب حادث، فإذا قصد فاعلها شكر نعمة الله عليه وإطعام إخوانه والإنفاق في السراء والضراء امتثالًا لقوله تعالى: **چالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَچ**[60] فله أجر ذلك إن شاء الله تعالى.

---

(48) محمد بن المصفى بن بهلول الحمصي، أبو عبد الله، صدوق، توفي (246هـ)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (507/1).

(49) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الحميري الحمصي، أبو يحمد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات، توفي (197هـ)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (126/1).

(50) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي القاضي، أبو الهذيل، ثقة، ثبت، اختلف في تاريخ وفاته (146 أو 147 أو 149هـ)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (511/1).

(51) مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الدعوة، برقم (1429) (1053/2).

(52) سورة الحجرات: (آية: 10).

(53) العقيقة لغة: هي الشعر الذي يولد به الطفل ؛ لأنه يشق الجلد، وهي مأخوذة من عق، يعق ويعق فنقول عق عن ابنه بمعنى حلق عقيقته أي شعره، اصطلاحًا: هي الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (325/9)؛ الرازي، مختار الصحاح، (1527/4).

(54) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (551/4).

(55) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف الفارسي الأصل، ابن حزم، شافعي ثم تحول ظاهريًا، من مصنفاته (المحلى)، توفي (756هـ)، انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، (92/12).

(56) انظر: ابن حزم، المحلى، (25/9)

(57) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف، الأنصاري، تقي الدين السبكي، فقيه ومحدث، من مصنفاته (النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق)، توفي (756هـ)، انظر: ابن شهبة، طبقات الشافعية، (143/1).

(58) عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن التميمي العنبري البصرى القاضي، ثقة، توفي (168هـ)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (370/1).

(59) انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، (146/10).

(60) سورة البقرة: (آية: 274).

حدثنا محمد بن كثير[61]، أخبرنا سفيان[62]، عن أبي الزبير[63]، عن جابر[64]، قال: قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: "**من دُعي فليجب، فإن شاء طعمه، وإن شاء ترك**"

الحديث أخرجه مسلم[65]، والنسائي[66]، وابن ماجه[67].

فقه الحديث:

قوله: (فإن شاء طعم وإن شاء ترك) فيه دليل على أن الواجب هو الإجابة للدعوة، والحضور إليها، وعلى أن نفس الأكل لا يجب على المدعو في عرس، أو غيره، وهو قول بعض العلماء، ومن قال به حمل الأمر في قوله عليه السلام، فإن كان مفطرًا فليطعم، على الندب وقد ذكر ابن قدامة[68] أن هذا مذهب الحنابلة، وهو نص أحمد، وأكثر أصحاب الشافعي، وقال أصحاب الشافعي فيه وجه آخر، أنه يلزمه الأكل[69].

حدثنا مسدد[70]، ثنا درست بن زياد[71]، عن أبان بن طارق[72]، عن نافع، قال: قال عبد الله بن عمر، قال رسول الله: صلى الله عليه وآله وسلم: **"من دُعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوه دخل سارقا وخرج مغيرًا"**.

قال أبو داود أبان بن طارق مجهول [73].

الإسناد فيه درست بن زياد العنبري الفراز، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم[74]، وأبو داود[75]، وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به، خرج له ابن ماجه"[76].

وفيه أبان بن طارق البصري، قال ابن عدي: لا يعرف إلا بهذا الحديث[77]، وقال أبو زرعة مجهول تفرد به[78].

---

(61) محمد بن كثير العبدي البصري، ثقة، توفي (223ه)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (504/1).

(62) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله، ثقة، ربما دلس، توفي (161ه)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (244/1).

(63) محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي المكي، أبو الزبير، صدوق إلا أنه يدلس، وكان مدلسًا واسع العلم، توفي (126ه)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (506/1).

(64) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، صحابي جليل، توفي (بعد 70ه)، انظر: النمري، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، (220/1).

(65) مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، برقم (1430) (1054/2).

(66) النسائي، السنن الكبرى، برقم(6610) (140/4).

(67) ابن ماجه، السنن، كتاب الوليمة، باب إجابة الداعي، برقم (1751) (557/1).

(68) انظر: ابن قدامة، المغني، (279/7).

(69) ابن قدامة، المغني، (279/7)؛ انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (561/9).

(70) مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصرى، أبو الحسن، ثقة حافظ، توفي (228ه)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (528/1).

(71) درست بن زياد العنبري ويقال القشيري البصري، أبو الحس، ضعيف، اختلف في وفاته (170- 200ه)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (201/1).

(72) أبان بن طارق بصري، مجهول، من الطبقة السادسة من الذين عاصروا صغار التابعين، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (87/1).

(73) انظر: ابو داود، السنن، (570/5).

(74) انظر: ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، (473/3).

(75) انظر: الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، (578/3).

(76) انظر: الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، (578/3).

(77) انظر: الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، (71/2).

(78) انظر: أبو زرعة، الضعفاء، (805/3).

الحديث ضعفه المنذري بأبان بن طارق، ودرست بن زياد[79].

فقه الحديث:

قوله: (فقد عصى الله ورسوله) احتج به من قال بوجوب إجابه الدعوة[80]؛ لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب.

قوله: (دخل على غير دعوة) أي من غير دعوة من المضيف، وهو الطفيلي[81]، قوله: (دخل سارقًا، وخرج مغيرًا) بضم الميم، وكسر الغين المعجمة، اسم فاعل من أغار، يغير إذا نهب، قال غيره فكأنه شبه دخوله على الطعام بالذي لم يُدع اليه بدخول السارق[82]، الذي يدخل خفية بغير إرادة المالك؛ لأنه اختفى بين الداخلين، وشبّه خروجه بخروج من نهب قوم وخرج ظاهرًا بعد ما أكل، بخلاف الدخول فإنه دخل مختفيًا خوفًا من أن يمنع، وبعد الخروج قد قضى حاجته، ولم يبق له حاجة إلى التستر.

قال في **المرقاة** [83]: "والحاصل إنه -صلى الله عليه وسلم- علّم أمته مكارم الأخلاق البهية، ونهاهم في العادات الدنيئة؛ فإن عدم إجابه الدعوة من غير وجود عذر، يدل على تكبر النفس، وترفعها ورعونتها، وعدم الألفة والمحبة، والدخول من غير دعوة، يشير إلى حرص النفس، ودناءة الهمة الداعي إلى المهانة، والمذلة، والحق الحسن، هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين" كذا في عون المعبود[84].

3742 - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب[85]، عن الأعرج[86]، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: "**شر الطعام طعام الوليمة، يُدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يأتِ الدعوة فقد عصى الله ورسوله**"

قال الإمام: حدثنا القعنبي... الخ.

الإسناد تقدمت تراجم رجاله، وكلهم مشهورون ثقات.

الحديث قال المنذري[87]: أخرجه البخاري[88]، ومسلم[89]، والنسائي[90]، وابن ماجه[91]، موقوفًا أيضًا، وأخرجه مسلم[92]، من حديث ثابت بن عياض، عن أبي هريرة مسندًا.

قال في **عون المعبود**[93]: وقد تقرر أن الحديث إذا روى موقوفًا، أو مرفوعًا حُكم برفعه على الصحيح.

---

(79) انظر: المنذري، مختصر سنن ابي داود، (561/2)، ضعف الحديث بأبان بن طارق، انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، (413/3).

(80) وجوب إجابة الدعوة مطلقاً سواء كانت عرساً أو غيره وممن قال بهذا: بعض الشافعية وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة انظر: ابن عبد البر، التمهيد، (233/1)؛ الصنعاني، سبل السلام، (273/3)؛ وأهل الظاهر انظر: ابن حزم، المحلى، (23،25/9).

(81) الطفيلي: الذي يدخل وليمة لم يدع إليها والعرب تسميه الوارش، انظر: الرازي، مختار الصحاح، (191/1).

(82) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (394/3)؛ ابن منظور، لسان العرب، (36/5).

(83) انظر: القاري، المرقاة، (2109/5).

(84) انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، (147/10).

(85) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، أحد الأئمة الاعلام، توفي (125ه)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (506/1).

(86) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني، أبو داود، ثقة ثبت، توفي (117ه) ابن حجر، تقريب التهذيب، (352/1).

(87) انظر: المنذري، مختصر سنن أبي داود، (561/2).

(88) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، برقم (5177) (25/7).

(89) مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، برقم (1432) (1055/2).

(90) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الوليمة، باب التشديد في إجابة الدعوة، برقم (6578) (209/6).

(91) ابن ماجه، السنن، أبواب النكاح، باب إجابة الداعي، برقم (1913) (616/1).

(92) مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي، برقم (1432)(1055/2).

(93) انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، (148/10).

وفي الباب عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "**شَرُّ الطعام طعام الوليمة، يدعى اليه الشبعان، ويحبس عنه الجائع**" رواه الطبراني[94]، والديلمي[95].

فقه الحديث:

قوله: (شر الطعام) أي من شر الطعام، فإن من الطعام ما هو شر منه، ونظيره شر الناس من أكل وحده، كذا في **الفيض**[96] قال: وإنما سماه شر لما عقبه به؛ فإن الغالب فيه ذلك فكأنه قال، شر الطعام طعام الوليمة، التي من شأنها هذا، فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقيد بما عقبه، وكيف يريد به الإطلاق، وقد أمر باتخاذ الولائم، وأوجب إجابة الداعي، ورتب العصيان على تركها، إلى هنا كلام القاضي[97].

ونزيد على ما تقرر أن الطيبي[98] قد ارتضى في تقريره مسلكا آخرًا، وهو أن ال للعهد الخارجي، وكانت عادتهم تخصيص الأغنياء، قال: وقوله يُدعى إلخ، استئناف بيان كونها شر الطعام، فعليه فلا حاجة إلى تقديره من [99].

قوله: (ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) هذا كما ترى نص صريح في الوجوب، ومن تأوله بترك المندوب فقد أبعد، وظاهر الخبر أن الإجابة إلى الوليمة المختصة بالأغنياء واجبة، واقتضاه كلام **شرح مسلم**، وصرّح به الطيبي فقال: "ما حاصله إن الإجابة واجبة فيجيب الدعوة، ويأكل، لكن الذي أطلقه الشافعية عدم الوجوب إذا خص الأغنياء، وقد ينزل الوجوب ما إذا لم يخصهم لغناهم، بل لجوار، أو قرابة، أو اجتماع حرفة"[100].

والحاصل أن الكلام في مقامين، بيان ما جُبل عليه الناس في طعامها وهو الرياء، وما جبلُ عليه من إجابتها، وهو التواصل والتحابب.

قال الخطابي[101]: "وقد دعي بعض العلماء فلم يجب، فقيل له إن السلف كانوا يدعون فيجيبون، فقال كانوا يدعون للمؤاخاة، والمواساة، وأنتم تدعون للمباهاة، والمكافأة"[102].

قد اختلف السلف في وقتها، هل هي عند العقد، أو عقبه، أو عند الدخول، أو عقبه، أو يوسع من ابتداء العقد إلى نهاية الدخول على أقوال:

قال النووي: "حكى القاضي عياض أن الأصح عند المالكية[103] استحبابها بعد الدخول، وعن جماعة منهم عند العقد، وعند ابن جندب عند العقد، وبعد الدخول"[104]، وقال السبكي: "والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنها بعد الدخول"[105].

(94) الطبراني، المعجم الكبير، برقم (12754) (159/12)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(95) الديلمي، الفردوس، برقم (3661) (372/2).

(96) انظر: المناوي، فيض القدير، برقم(158/4).

(97) المرجع نفسه.

(98) الحسين بن محمد بن عبدالله الطيبي شرف الدين، من مصنفاته (التبيان في معاني القرآن) توفي (743ه) انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، (137/6).

(99) انظر: الطيبي، مرقاة المصابيح، برقم (1207/5).

(100) انظر: الطيبي، مرقاة المصابيح، برقم (1207/5).

(101) حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، الشافعي، محدث وفقيه، من مصنفاته (معالم السن)، توفي(388ه)، انظر: أبو الفداء، طبقات الشافعيين، (307/1).

(102) انظر: الخطابي، معالم السنن، (237/4).

(103) انظر: أبو البقاء، الشامل في فقه الإمام مالك، (379/1).

(104) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (218/9).

(105) انظر: أبو البقاء، النجم الوهاج، (393/7).

المطلب الثاني: باب استحباب الوليمة للنكاح

حدثنا مسدد، وقتيبة بن سعيد[106]، قال حدثنا حماد[107]، عن ثابت[108]، قال ذكر تزويج زينب عند أنس بن مالك "فقال: "ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أولَم على أحد من نسائه، ما أولم عليها، أولم بشاة"

الحديث أخرجه الجماعة[109] إلا الترمذي، وفي الباب عن أنس مرفوعا "أولم ولو بشاة" أخرجه الجماعة[110]، وأخرجه البخاري[111]، عن عبد الرحمن بن عوف، وله عدة طرق في الصحيحين.

فقه الحديث:

قوله: (فقال ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها) ما الأولى نافية، والأخيرة مصدرية، والضمير في عليها عائد على زينب، أي مثل ما أولم على زينب، والمعنى أنه أولم على زينب أكثر مما أولم على غيرها من نسائه، وقد أولم بشاة شكر النعمة لله، إذ زوّجه إياها بالوحي، أو وقع اتفاقًا لا قصدًا، وفي الحديث استحباب الوليمة للعرس، وأنه يستحب أن تكون بشاة؛ لاقتصار النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على غيرها من السويق والتمر، لعدم القدرة على الشاة، لِما كانوا عليه أول الإسلام، من ضيق العيش، وشدة الإعواز.

حدثنا حامد بن يحيى[112]، ثنا سفيان[113]، ثنا وائل بن داود[114]، عن ابنه بكر بن وائل[115]، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم "**أولم على صفيه بسويق، وتمر**"

(الإسناد) فيه بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي، قال أبو حاتم صالح[116]، وقال النسائي ليس به بأس[117]، وقال الحاكم: وائل وابنه ثقتان[118]، وذكره ابن حبان في الثقات[119].

---

(106) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي البلخى البغلاني، أبو رجاء، ثقة ثبت، توفي(240ه) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (454/1).

(107) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمى، أبو إسماعيل البصري الأزرق، ثقة ثبت، توفي (179ه) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (178/1).

(108) ثابت بن أسلم البناني البصري، أبو محمد، ثقة، توفي (100ه وبضع وعشرون) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (132/1).

(109) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم(5168) (1983/5)؛ وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، رقم (1428) (1048/2)؛ وأخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب الوليمة، رقم(1908) (615/1)؛ وأخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، السنن، باب استحباب الوليمة عند النكاح، رقم(3743) (341/3)؛ وأخرجه النسائي، السنن الكبرى، كتاب الوليمة، باب الأمر بالوليمة، برقم (6560) (203/6)

(110) أخرجه الدارمي، السنن، كتاب الأطعمة، باب في الوليمة، رقم(2108) (2 /1311)؛ وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، رقم(1427) (1042/2)؛ وأخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب الوليمة، رقم(1907) (615/1)؛ وأخرجه أبو داود، السنن، كتاب الأطعمة، باب قلة المهر، رقم(2019) (447/3)؛ وأخرجه الترمذي، السنن، باب ما جاء في الوليمة، رقم(1094)(394/3)؛ وأخرجه النسائي، السنن الكبرى، باب التزويج على نواة من ذهب، رقم(5482) (218/5).

(111) البخاري، الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، رقم(3781) (31/5).

(112) حامد بن يحيى بن هانىء البلخي، أبو عبد الله، حافظ ثقة، توفي (242ه)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (149/1).

(113) سفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفي، أبو محمد، ثقة، حافظ، ربما دلس لكن عن الثقات، توفي (198ه)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (245/1).

(114) وائل بن داود التيمى الكوفى، أبو بكر، ثقة، من الطبقة السادسة من الذين عاصروا صغار التابعين، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (580/1).

(115) بكر بن وائل بن داود التيمى الكوفى، صدوق، من الطبقة الثامنة من الوسطى من أتباع التابعين، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (127/1).

(116) انظر: أبو حاتم، الجرح والتعديل، (393/2).

(117) انظر: ابن حبان، الثقات، (103/6).

(118) انظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (12/2).

قلت ومن العجب أن يروي كل واحد منهما عن الآخر، خرّج له الجماعة إلا البخاري.

الحديث قال المنذري[120]: أخرجه الترمذي[121]، والنسائي[122]، وابن ماجه[123]، وقال الترمذي غريب[124].

قلت وفي **الصحيحين**[125] أنه -صلى الله عليه وآله وسلم "**أولم على صفية بالحيس المتخذ من التمر، والأقط، والسمن**".

قال في **المرقاة**: وجمع بينهما بأنه كان في الوليمة كلاهما فأخبر كل راوٍ بما كان عنده[126]، والحديثان يدلان على مشروعية الوليمة للعرس، ولا خلاف بين أهل العلم في ندبها للأمر بها في حديث عبد الرحمن بن عوف، ولفظه "أولم ولو بشاة" وللاتباع فقد "أولم على زينب بشاة، وأولم على صفيه بحيس، وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير" أخرجة البخاري[127].

وقال بعض أصحاب الشافعي هي واجبة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر بها عبد الرحمن، ولأن الإجابة إليها واجبة، وحمل الجمهور الأمر على الاستحباب، وقول الجمهور أقوى دليلًا و مستندًا، وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في كتاب النكاح، وليست الوليمة واجبة في قول أكثر أهل العلم.

المطلب الثالث: باب في كم تستحب الوليمة.

حدثنا محمد بن المثنى[128]، قال نا عفان بن مسلم[129]، حدثنا همام[130]، ثنا قتادة[131]، عن الحسن[132]، عن عبد الله بن عثمان الثقفي[133]، عن رجل أعور من ثقيف[134]، كان يقال له معروف أي يُثنى عليه خيرًا، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه، أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "**الوليمة أول يوم حق،**

---

(119) انظر: ابن حبان، الثقات، (103/6).

(120) انظر: المنذري، مختصر سنن أبي داود، (561/2).

(121) الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، برقم (1095) (393/2)، قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(122) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الوليمة، باب الوليمة في السفر، برقم (6566) (205/6).

(123) ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب الوليمة، برقم (1909) (615/1).

(124) انظر: الترمذي، السنن، (393/2).

(125) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، برقم(5168) (24/7)؛ مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف، برقم(1427) (1042/2).

(126) انظر: أبو الحسن، المرقاة، (2108/5).

(127) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة، برقم(5172) (24/7).

(128) محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي البصري، أبو موسى، ثقة ثبت، توفي (252ه)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (505/1).

(129) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصرى، أبو عثمان، ثقة، ثبت، توفي(بعد 219ه)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (393/1).

(130) همام بن يحيى بن دينار العوذي المحلمي، أبو عبد الله، ثقة ربما وهم، توفي(165ه)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (574/1).

(131) قتادة بن دعامة بن قتادة ين دعامة بن عكابة السدوسي البصري، أبو الخطاب، ثقة ثبت، توفي(117ه)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (453/1).

(132) الحسن بن أبي الحسن، واسم أبيه يسار البصرى، أبو سعيد، ثقة فقيه، توفي (110ه)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (160/1).

(133) عبدالله بن عثمان الثقفي، مجهول، من الطبقة الثالثة الوسطى من التابعين، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (313/1).

(134) زهير بن عثمان الثقفي الأعور، عداده في الصحابة الذين نزلوا البصرة، مجهول وقال ابن السّكن: ليس بمعروف في الصّحابة إلا أنّ عمرو بن علي ذكره فهم، انظر: ابن حجر، الإصابة، (475/2)؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، (522/2)، إسناد الحديث ضعيف لجهالة عبد الله بن عثمان الثقفي، وزهير بن عثمان مختلف في صحبته تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان

والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء" قال قتادة: وحدثني رجل أن سعيد بن المسبب دُعي أول يوم فأجاب، ودُعي اليوم الثاني فأجاب، ودُعي اليوم الثالث فلم يجب، وقال أهل سمعة ورياء"

الإسناد فيه عبد الله بن عثمان الثقفي، سكت عنه الحافظ[135]، وخرج له النسائي[136].

وفيه زهير بن عثمان الثقفي، قال ابن السكن[137]: ليس بمعروف في الصحابة إلا أن عمرو بن عبد الله ذكره فيهم، وأثبت صحبته ابن أبي خيثمة[138]، وأبو حاتم[139]، والترمذي[140]، وقال البخاري: لا تعرف له صحبة، ولم يصح إسناده[141].

الحديث أخرجه أحمد، [142] والنسائي[143]، والدارمي[144]، وضعفه البخاري[145] في تاريخه، وله شواهد منها عن أبي هريرة مثله، أخرجه ابن ماجه[146] ورواه البيهقي في سننه من حديث أنس وضعفه[147].

قال الحافظ الولي العراقي[148]: "طرقه كلها ضعيفة جدا [149]" وقال والده الزين العراقي[150]: "لا يصح من جميع طرقه [151]"، وقال ابن حجر: "ضعيف جدا لكن له شواهد [152]، وقال في الإصابة إسناده لا بأس به [153]، وأخرجه الطبراني[154]، عن ابن عباس رفعه "طعام العرس يوماً سُنة، وثلاثة أيام رياء وسمعة".

قال في **الفتح**: "وهذه الأحاديث وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال، فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً، قال: وقد عمل بظاهره الشافعية، والحنابلة" [155].

---

(135) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (313/1).

(136) انظر: المزي، تهذيب الكمال، (287/15).

(137) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بن سعيد بن رستم المشهور بابن السكن، أبو علي، من رواة الحديث، توفي (353ه) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (117/1).

(138) انظر: ابن حجر، الإصابة في تميز الصحابة، (475/2).

(139) انظر: أبو حاتم، الثقات، (143/3).

(140) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (347/3).

(141) انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (425/3).

(142) أحمد، المسند، برقم(20325) (434/33)، من حديث زهير بن عثمان، اسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن عثمان الثقفي، وزهير بن عثمان مختلف في صحبته، انظر: أحمد، المسند تحقيق أحمد شاكر، (434/33).

(143) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الوليمة، باب عدد أيام الوليمة، رقم(6561) (203/6) من حديث عفان بن مسلم.

(144) الدارمي، السنن، كتاب الأطعمة، باب في الوليمة، برقم(2109) (1311/2).

(145) انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (425/3).

(146) ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، برقم(1915) (617/1) في إسناده عبد الملك بن حسين النخعي متروك الحديث.

(147) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب جماع أبواب الوليمة (13593) (424/4).

(148) أحمد بن الحافظ زين الدين، أبو زرعة، شافعي، له مصنفات (شرح نظم البيضاوي)، توفي (826ه) انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، (88/9).

(149) انظر: الحافظ العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، (72/7).

(150) زين الدين عبدالرحيم العراقي، أبو الفضل، شيخ شافعي، له مصنفات منها (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، توفي (806ه) انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، (55/7).

(151) عبد الرحيم العراقي الحافظ زين الدين، أبو الفضل، شافعي، له مصنفات (طرح التثريب في شرح التقريب)، توفي (806ه) انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، (55/7).

(152) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (243/9).

(153) انظر: ابن حجر، الإصابة، (475/2).

(154) الطبراني، المعجم الكبير، برقم (11331)(151/11)، من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه.

(155) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (243/9).

قال النووي: "إذا أولم ثلاثًا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا يجب قطعاً، ولا يكون استحبابها فيه، كاستحبابها في اليوم الأول" [156].

وقد حكى صاحب **التعجيز**[157] "في وجوبها في اليوم الثاني وجهين، وقال في شرحه أصحهما الوجوب، قطع الجرجاني لوصفه بأنه سنة"[158].

واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الأول، أما الثاني فقالوا سنة؛ تمسكًا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود، وفيه بحث، وأما الكراهة في اليوم الثالث فأطلقها بعضهم لظاهر الخبر[159].

وقال العمراني[160]: "إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول" وكذا صوره الروياني[161]، واستبعده البعض، وليس ببعيد لأن إطلاق كونه رياء وسمعة، يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة، وإذا أُكثر الناس، فدُعي في كل يوم فرقه؛ لم يكن في ذلك مباهاة غالبًا، وإلا ما جنح إليه البخاري[162].

قال المالكية: استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعًا، وقال بعضهم محله إذا دعي في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم، وهذا يثبته بما تقدم عن الروياني[163]"

واستدل المالكية ومن تبعهم بما أخرجه ابن أبي شيبة، عن طريق حفصة بنت سيرين" قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أُبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وغيرهما فكان أبي صائمًا، فلما طعموا دعا أُبي"[164] وأخرجه عبد الرزاق[165] وقال فيه ثمانية أيام".

فقه الحديث:

قوله: (يقال والله معروفا) ليس المراد أنه يدعى باسم معروف كما هو المتبادر، ولذا فسره بقوله يُثنى عليه خيرًا.

قال السندي[166]: "معروفا الظاهر الرفع؛ أي يقال في شأنه كلام معروف، قوله: (أول يوم حق).

قال في الفيض: "أي أمر ثابت ليس بباطل، بل يندب إليها فهي سنه مؤكدة، وليس المراد بالحق الواجب عند الجمهور، وأخذ بظاهره الظاهرية فأوجبوها، وإليه ذهب سليم الرازي، من التابعين بل نقله في المهذب، عن النص والمعروف في المذهب خلافه"[167].

---

(156) انظر: النووي، المجموع شرح التهذيب، (397/16).

(157) عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلي الشافعي، أبو القاسم، فقيه شافعي، له مصنفات (التعجيز شرح الوجيز)، توفي (608هـ) انظر: أبو الفداء، طبقات الشافعيين، (ص:891).

(158) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (243/9).

(159) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (78/3).

(160) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، أبو الحسين، فقيه شافعي، له العديد من المصنفات (مختصر إحياء علوم الدين)، توفي (558هـ) انظر: أبو الفداء، طبقات الشافعيين، (ص:525).

(161) عبد الواحد بن اسماعيل الروياني، أبو المحاسن، فقيه شافعي، له العديد من المصنفات (بحر المذهب)، توفي (502هـ) انظر: أبو الفداء، طبقات الشافعيين، (654/1).

(162) انظر: البخاري، الصحيح، (27/4).

(163) انظر: عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (588/4)؛ الروياني، بحر المذهب، (530/9)، ولمن أراد الاطلاع على المسألة بشكل موسع، فليرجع إلى الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن.

(164) أبن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، برقم (17163) (561/3).

(165) عبد الرزاق، المصنف، برقم (19661)، عن معمر رضي الله عنه.

(166) محمد بن عبد الهادي التتوى، أبو الحسن، نور الدين السندي: فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية، من مصنفاته (حاشية على مسند الإمام أحمد)، توفي(1138هـ)، انظر: الحسيني، سلك الدرر، (66/4).

(167) انظر: ابن حجر، فيض القدير، (378/6).

قوله: (والثاني معروف) أي أن الوليمة في اليوم الثاني سنة معروفه، وفي رواية الترمذي[168] طعام اليوم الثاني سنة.

قوله: (واليوم الثالث سمعة ورياء) أي ليري الناس طعامه، ويظهر لهم كرمه، ويسمعهم ثناء الناس عليه، ويباهي به غيره ليفتخر، ويعظم في الناس فهو وبال عليه، وفي الحديث دليل على مشروعية الوليمة اليوم الأول، وعدم كراهيتها في اليوم الثاني لأنها معروف، والمعروف ليس بمنكر، وكراهتها في اليوم الثالث؛ لأن الشيء إذا كان للسمعة والرياء، لم يكن حلالاً، حدثنا مسلم ابن إبراهيم[169]، ثنا هشام[170]، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب[171]، بهذه القصة قال فدُعي اليوم الثالث لم يجب، وحصب الرسول.

وهو صحيح إلى سعيد بن المسبب، وأخرجه أيضًا الدارمي[172] قوله حصب الرسول؛ أي رماه بالحصباء.

المطلب الرابع: الأثر الإيجابي لوليمة العرس

وليمة العرس من عادات الزواج القديمة والمتوارثة من عهد السلف، وهي من شعائر الإسلام ولها دلالة قوية في محبة الداعي للمدعوين ورغبته في مشاركتهم مشاعر الفرح والسرور والسعادة وقد أوجب الشرع الإسلامي التلبية والإجابة؛ لأن تلبية الدعوة تدل على تبادل المحبة والسلام.

والحكمة من إعلان النكاح، وإظهاره ليتميز عن السفاح، وإطعام للفقراء، وصلة للأقارب والأرحام، وما يحدث في النكاح من السرور، الذي يكون جبراً لخاطر الزوجة، وأوليائها وغير ذلك، ونشر الألفة والتواصل الإيجابي بين مختلف طبقات المجتمع[173].

ويستحب الدعاء للمتزوج لما ورد عن- النبي صلى الله عليه وسلم- **"بارك الله فيكم وبارك عليكم وبارك لكم**[174]**"**، وفي ذلك تقوية للروابط الأخوية بين المسلمين، لأن الدعاء من أعظم الهدايا.

قلت: ولوليمة العرس أثار إيجابية كثيرة تكمن في مشاركة أهل العرس الفرح والسرور، نشر روح الآخاء والمحبة بين المسلمين، التواصل الإيجابي بين مختلف طبقات المجتمع.

الخاتمة:

الحمد لله حمدًا كثيرًا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وفي ختام البحث تعرض الباحثة أهم النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولًا. أهم النتائج:

1- للقاضي باحنان جهد كبير في خدمة السنة النبوية حيث زود المكتبة الإسلامية بكتاب قيم يعتبر من ضمن شروح سنن أبي داود.
2- يمثل كتاب نيل المقصود مرجع مهم لمن أراد أن يعرف كل ما يتعلق بالحديث من حيث رجال السند ودرجة الحديث وبيان غريب الألفاظ والأحكام الواردة فيه.
3- تبين للباحثة دقة القاضي باحنان عند تخريجه للأحاديث وجمع طرقها وعزوها إلى مظانها.

---

(168) الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، برقم (1097) (395/3).

(169) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي البصرى، أبو عمرو البصرى، ثقة مأمون، توفي (222هـ)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (529/1).

(170) هشام بن أبى عبد الله الدستوائي البصرى، أبو بكر، ثقة ثبت، توفي (154هـ)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (573/1).

(171) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو المدني، أبو محمد، ثقة، توفي(بعد 90هـ)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (241/1).

(172) الدارمي، السنن، كتاب الأطعمة، باب في الوليمة، برقم (2109) (1311/2).

(173) انظر: ابن عثيمين، شرح زاد المستقنع، (321/12).

(174) النسائي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب كيف الدعاء للرجل إذا تزوج، برقم (5536) (240/5).

4- يورد القاضي باحنان اختلاف علماء الجرح والتعديل في راوي الحديث؛ ولكنه عقب المناقشة يعتمد على قول ابن حجر في التقريب كونه جمع أقوال من سبقه من أهل الفن ومن الراوي القول الفصل.

5- استخدم القاضي باحنان الاختصارات الحديثية المشهورة عند علماء الفن، وقد يخالفها فيذكر اللفظ كاملا وهذه المنهجية لم أجده أفصح عنها في مقدمته.

ثانيًا. التوصيات:

توصي الباحثة بما يأتي:

1- الاهتمام بعلم الحديث كونه المصدر الثاني للتشريع.

2- نهيب بالباحثين والمختصين بتحقيق التراث العلمي اليمني إلى أن يعملوا على دراسة وتحقيق هذا الموروث الغني بالفوائد والدرر الثمينة والنفيسة.

وفي الختام: أرجو أن أكون قد وفقت في عرض مسائل هذا البحث بالشكل الصحيح، والله سبحانه أسأل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يسدد خطاي هو حسبي ونعم الوكيل.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، (1409ه).

2- ابن الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني (ت:1182ه)، سبل السلام، (د. د): دار الحديث، (د. ت).

3- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد (ت: 1089ه)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط، دمشق: دار ابن كثير، ط1، (1406ه).

4- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي (ت: 354ه)، الثقات، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط1، (1973م).

5- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852ه)، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل عبد الموجود وعلى معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1415ه).

6- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852ه)، تهذيب التهذيب، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط1، (1326ه).

7- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852ه)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1419ه).

8- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: 456ه)، المحلى، بيروت: دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

9- ابن حنبل، أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241ه)، المسند، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (2001م).

10- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي (ت: 795ه)، ذيل طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمن العثيمين، الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، (1425ه).

11- ابن شهبة، بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي ابن قاضي شهبة (ت: 851ه)، طبقات الشافعية، تح: الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، ط1، (1407ه).

12- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت: 46ه)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط1، (1412ه).

13- ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: 365ه)، الكامل في ضعفاء الرجال، تح: عادل عبد الموجود، بيروت: الكتب العلمية، ط1، (1418ه1997م).

14- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (ت: 571ه)، تاريخ دمشق، تح: عمرو العمروي، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ط)، (1415ه).

15- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1414هـ).
16- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت:273هـ)، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، (1430هـ-2009م).
17- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الافريقي (ت:711هـ)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، (1414هـ).
18- أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت: 774 هـ)، طبقات الشافعيين، تح: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية، (1993م).
19- أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت: 774 هـ)، البداية والنهاية، سوريا: دار الفكر، (1407هـ-1986م).
20- أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت: 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
21- أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت:544هـ)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تح: يحيى إسماعيل، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1،(1998م).
22- أبو الفضل، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني(ت:1206)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، بيروت: دار ابن حزم، ط3،(1998م).
23- أبو داود، سليمان بن شعيب بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275هـ)، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، (1430هـ-2009م).
24- باحنان، أنس بن علي بن زاكن باحنان الحضرمي، طرفة البيان بسيرة الوالد علي بن زاكن باحنان، اليمن: دار باحنان، ط1، (1441هـ-2020م).
25- باحنان، محمد بن علي باحنان الحضرمي، جواهر تاريخ الأحقاف، السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، (1420هـ-2008م).
26- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ط1، (1422هـ).
27- البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري (ت: 256هـ)، التاريخ الكبير، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط1، (1973م).
28- البغدادي، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت:224هـ)، غريب الحديث، تح: محمد خان، الهند: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط1، (1384هـ- 1964م).
29- بن سالم، أبي بكر بن سالم، عينات ماضيها وحاضرها، بيروت: دار ابن كثير،ط1.
30- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تح: محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، (2003م).
31- الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، (1395هـ- 1975م).
32- التميمي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ابن أبي حاتم (ت:327هـ)، الجرح والتعديل، الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، (1952م).
33- الحاكم، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1411هـ – 1990م).
34- الحجري، محمد بن أحمد، مجموع بلدان اليمن وقبائلها، اليمن: دار الحكمة اليمانية، (1996م).
35- الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـ)، معجم البلدان، بيروت: دار صادر، ط2، (د. ت).
36- الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، معجم البلدان، بيروت: دار صادر، ط2، (1995م).
37- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي (ت:388)، معالم السنن، حلب: المطبعة العلمية، ط1، (1938م).
38- الدارمي، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، سنن الدارمي، تح: حسين سليم، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، (2000م).

39- الدِّمْيَاطِيّ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدِّمْيَاطِيّ (ت: 805هـ)، الشامل في فقه الإمام أحمد، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، (2008م).

40- الدَّمِيري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، جدة: دار المنهاج، ط1، (2004م).

41- الديلمي، شيرويه بن شهردار الهمداني (ت: 509هـ)، الفردوس بمأثور الخطاب، تح: السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1406هـ- 1986م).

42- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، (1405هـ).

43- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية، ط5، (1420هـ).

44- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين(ت: 771هـ) طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، مصر: هجر للطباعة والنشر، ط2، (1413هـ).

45- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت: 562هـ)، الأنساب، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية،(1962م).

46- السمعاني، عبدالكريم بن محمد، الأنساب، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، (1962م).

47- الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: 360هـ)، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، (د. ت).

48- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تح: حمدي السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، (1415هـ - 1994م).

49- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت: 743)، الكاشف عن حقائق السنن، تح: عبد الحميد هنداوي، مكة المكرمة: الرياض، ط1، (1997م).

50- عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:211)، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي، ط2، (1403).

51- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1419هـ -1999م).

52- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف جمال الدين الكلبي المزي (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1980م).

53- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسن، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د. ت).

54- المقدسي، عبد الله ابن قدامة (ت: 620هـ)، المغني، مصر: مكتبة القاهرة، (1388هـ).

55- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، (1356م).

56- المنذري، الحافظ عبدالعظيم بن عبد القوي (ت656هـ)، مختصر سنن أبي داود، تح: محمد صبحي، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، (1431هـ-2010م).

57- النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (1421هـ).

58- النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1387هـ).

59- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دمشق: دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

60- الهاشمي، سعدي بن مهدي الهاشمي، أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، رسالة علمية، المدينة النبوية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، (1402هـ).

61- الهيثمي، نور الدين علي (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، (1414هـ، 1994م).